اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وعلى قول الشافعي ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضا بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس تف من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا ولبس بخرق كبير فتح المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبداء من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار عن عطاء مسح الخف ثلث مرات كالغسل عن الشافعي المسح على ظاهره فرض وعلى باطنه سنة وفي ذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع فيل كان احسن كذا في خلاصة الفتاوي ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع

يجوز

يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوي وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي في احد كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسان ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع العقب الى موضعها لا ينتقض المسح كذا في خلاصة الفتاوي والغياثية خف ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والاول كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح هو

١٢٥

...وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي درر غرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)